رحمه الله اما القتل فالمذكور هاهنا ظاهر الرواية وعن
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انه يرجع لان قتل المولى عبده
لا يتعلق به حكم دنياوي فصار كالموت حتف انفه فيكون
انهاء وجه الظاهر ان القتل لا يوجد الا مضمونا وانما
سقط الضمان هنا باعتبار الملك فيصير كالمستفيد به عوضا
بخلاف الاعتاق لانه لا يوجب الضمان لا محالة كاعتاق المعسر
عبدا مشتركا واما الاكل فعلى الخلاف عندهما يرجع وعنده
لا يرجع استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا لبس الثوب حتى
تخرق لهما انه صنع بالمبيع ما يقصد بشرائه ويعتاد فعله
فيه فاشبه الاعتاق وله انه تعذر الرد بفعل مضمون منه
في المبيع فاشبه البيع والقتل ولا معتبر بكونه مقصودا
الا يرى ان البيع مما يقصد بالشرا ثم هو يمنع الرجوع
وان اكل بعض الطعام ثم علم بالعيب فكذا الجواب
عند ابي حنيفة لان الطعام كشي واحد فصار كبيع
البعض وعنهما انه يرجع بنقصان العيب في الكل
وعنهما انه يرد ما بقي لانه لا يضره التبعيض قال
ومن اشترى بيضا او بطيخا او قثا او خيارا او جوزا
فكسره فوجده فاسدا فان لم ينتفع به رجع بالثمن
كله لانه ليس بمال فكان البيع باطلا ولا يعتبر في
الجوز صلاح قشره على ما قيل لان ماليته باعتبار
اللب وان كان ينتفع به مع فساده لان الكسر
لم يرده لان الكسر عيب حادث ولكنه يرجع بنقصان
العيب

العيب نفعا للضرر بقدر الامكان وقال الشافعي يرده لان
الكسر بتسليطه قلنا التسليط على الكسر في ملك المشتري
لا في ملكه فصار كما اذا باع ثوبا فقطعه ولو وجد البعض فاسدا
وهو قليل جاز البيع استحسانا لانه لا يخلو عن قليل فاسد
والقليل ما لا يخلو عنه الجوز عادة كالواحد والاثنين في
المائة وان كان الفاسد كثيرا لا يجوز البيع ويرجع بكل الثمن
لانه جمع بين المال وغيره فصار كالجمع بين الحر والعبد قال
ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فان قبل
بقضاء القاضي باقرار او ببينة او باباء يمين له ان يرده
على بائعه لانه فسخ من الاصل فجعل البيع كان لم يكن غاية الامر
انه انكر قيام العيب لكنه صار مكذبا شرعا بالقضاء
ومعنى القضاء بالاقرار انه انكر الاقرار فاثبت بالبينة وهذا
بخلاف الوكيل بالبيع اذا رد عليه بعيب بالبينة حيث كان
ردا على الموكل لان البيع هناك واحد والموجود هنا
بيعان فيفسخ الثاني لا ينفسخ الاول وان قبل بغير قضاء
القاضي ليس له ان يرده لانه بيع جديد في حق ثالث وان كان
فسخا في حقهما والاول ثالثهما وفي الجامع الصغير وان
رد عليه بغير قضاء القاضي بعيب لا يحدث مثله لم يكن له
ان يخاصم الذي باعه وهذا تنصيص ان الجواب فيما يحدث
مثله وفيما لا يحدث مثله سواء وفي بعض روايات
البيوع انه فيما لا يحدث مثله يرجع للتيقن بقيام العيب
عند البائع الاول قال ومن اشترى عبدا فقبضه
فادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن حتى يحلف البائع او يقيم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 